الموافق 29 ديسمبر سنة 2010م



السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأركبية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجِمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 10 - 12 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين....... 4

مراسيم تنظيمية

	00 00
8	مرسوم رئاسي رقم 10 – 327 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
9	مرسوم رئاسي رقم 10 – 328 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل
10	مرسوم رئاسي رقم 10 – 329 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 06 – 346 المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها
11	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 326 مؤرخ في 17 محرم عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2010، يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة
20	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 330 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2010، حسب كل قطاع
	مراسيم فرديّة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مستشار دولة بمجلس الدولة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام قاض
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام أمناء عامين لمجالس قضائية
21	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
21	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺌﺎﺳﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 9 ﻣﺤﺮّﻡ ﻋﺎﻡ 1432 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 15 ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2010، ﻳﺘﻀﻤّن ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺤﺎﻓﻆ ﺍﻟﻐﺎﺑﺎﺕ ﻓﻲ ﻭﻻﻳﺔ غرداية
	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للتجارة في الولايات
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المهني
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة عنابة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المهني
	" مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مفتّش بالمفتّشية العامّة

فہرس (تابع)

22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب مدير في المديرية العامّة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لمجلس قضاء قالمة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين المحافظ لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للتجارة بعنابة.
23	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تتضمّن تعيين مديرين للتجارة في الولايات
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 إلم إفق 15 ديسمبر سنة 2010، بتضمّن تعيين رئيس مجلس الشراكة للتكوين
23	والتعليم المهنيين
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بولاية غليزان
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة العدل
24	
	وزارة العدل ويتم القرار المؤرّخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يعدّل ويتم القرار المؤرّخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة السجون
	وزارة العدل ويتم القرار المؤرّخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يعدّل ويتم القرار المؤرّخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة السجون
	وزارة العدل ويتم القرار المؤرّخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يعدّل ويتم القرار المؤرّخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة السجون
	وزارة العدل ويتم القرار المؤرّخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يعدّل ويتم القرار المؤرّخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة السجون
252526	وزارة العدل مؤرّخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في أول شعبان عام 1405. الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة السجون وزارة الشجون المؤرّخ في 11 شوّال عام 1431 الموافق 20 سبتمبر سنة 2010، يتضمّن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري
25 25 26 26	وزارة العدل ويتم القرار المؤرّخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يعدّل ويتم القرار المؤرّخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة السجون

قوانين

قانون رقم 10 – 12 مؤرخ في 23 مصرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 54 و59 و65 و119 و120 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 142 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأى مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد والمبادئ الرامية إلى دعم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال.

الملدّة 2: تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين (65) سنة فما فوق.

وتهدف، لا سيما إلى ضمان التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو دون روابط أسرية، الموجودين في وضع صعب أو هشاشة اجتماعية وتوفير ظروف معيشة تليق بحالتهم البدنية والنفسية.

المائة 3: تشكل حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم التزاما وطنيا.

تضطلع بهذا الالتزام بالدرجة الأولى الأسرة، لا سيما منها الفروع، والدولة والجماعات المحلية والحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص من شأنه المساهمة في مجال حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم.

الفصل الثاني دور الأسرة وواجباتها تجاه الأشخاص المسنين

المادة 4: للشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية.

ويجب على الأسرة، لا سيما الفروع أن تحافظ على التلاحم الأسري وأن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم.

الملاة 5: تتلقى الأسر المحرومة و/أو في حالة هشة إعانة من الدولة والجماعات المحلية، وكذا المؤسسات والهيئات المتخصصة المعنية التي تتخذ في إطار اختصاصاتها التدابير المناسبة لمساعدة هذه الأسر، للقيام بواجب التكفل بأشخاصها المسنين وتشجيع إدماجهم في وسطهم الأسري والاجتماعي وفقا لقيمنا الوطنية والإسلامية والاجتماعية.

الملدة 6: يجب على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين، الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بذلك، أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير، لا سيما عندما يوجدون في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية و/أو النفسية.

المادة 7: يستفيد الفروع الذين يتكفلون بأشخاص مسنين والذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم، من إعانة الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث حماية الأشخاص المسنين

المائة 8: تهدف حماية الأشخاص المسنين إلى دعم إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وتعزيز علاقاته الأسرية والسهر على راحته وصون كرامته.

المائة 9: تسهر الدولة على الحفاظ على كرامة الأشخاص المسنين، وواجب احترامهم في كل الحالات وفي كل الظروف، لا سيما واجب الإعانة والمساعدة وحماية حقوقهم.

المائة 10: تلتزم الدولة بمساعدة الأشخاص المسنين، لا سيما محاربة كل أشكال التخلي والعنف وسوء المعاملة والاعتداء والتهميش والإقصاء من الوسط الأسري والاجتماعي.

الملدّة 11: ضمانا لحماية الأشخاص المسنين، يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تبليغ السلطات المختصة بكل حالة سوء معاملة أو إهمال في حق الشخص المسن.

الملاقة 12: يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاقة 13: ترمي حماية الأشخاص المسنين إلى تعزيز الإدماج الأسري والاجتماعي، وتهدف لا سيما إلى مايأتي:

- تصور ووضع استراتيجية وسياسة وطنية لحماية الأشخاص المسنين وضمان تنفيذ البرامج والنشاطات المرتبطة بها،

- محاربة كل أشكال اقتلاع الأشخاص المسنين من وسطهم الأسري والاجتماعي المخالف لقيمنا الوطنية والاجتماعية والحضارية،

- ضمان ظروف معيشية لائقة للأشخاص المسنين ذوي قصور في قدراتهم الذهنية والبدنية، يحد من استقلاليتهم ويزيد في عزلتهم،

- ضمان تكفل طبي واجتماعي ووضع جهاز للمساعدة ملائم بالمنزل،

- تنظيم التكفل بالأشخاص المسنين على مستوى مؤسسات وهياكل استقبال مكيفة، عند الاقتضاء،

- ضمان حد أدنى من الموارد يسمح للأشخاص المسنين بتلبية احتياجاتهم وتذليل الصعوبات المادية التي يواجهونها،

- القيام بنشاطات الإعلام والاتصال والتحسيس حول الجوانب المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين،

- تشجيع التكوين والدراسات والأبحاث في مجالات حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم،

- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في مجالات حماية الأشخاص المسنين.

المادة 14: للأشخاص المسنين الحق في الاستفادة من مجانية العلاج في المؤسسات الصحية العمومية.

تضع الدولة جهاز وقاية من الأمراض والحوادث التي يمكن أن تصيب الأشخاص المسنين، وتشجع إحداث هياكل الصحة الخاصة بطب الشيخوخة على مستوى الهياكل الاستشفائية المعنية.

وتضع، فضلا عن ذلك، جهاز يقظة من شأنه حماية الأشخاص المسنين، لا سيما الأشخاص الذين يعيشون وحدهم من مختلف المخاطر المترتبة عن الظروف المناخية والأخطار الناجمة عن الوحدة والعزلة.

الملقة 15: يستفيد الأشخاص المسنون المحرومون، أو في وضع صعب أو في وضعية اجتماعية هشة من مجانية النقل البري، والجوي، والبحري، والنقل بالسكك الحديدية، أو من تخفيض في تسعيراته.

كما يستفيد من نفس هذه التدابير مرافق واحد للشخص المسن قصد العلاج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

لللدّة 16: يستفيد الأشخاص المسنون من الأولوية في المؤسسات والأماكن التي تضمن خدمة عمومية.

ويستفيدون كذلك من الأولوية في المقاعد المتواجدة في الصفوف الأولى بالأماكن والقاعات التي تجرى فيها النشاطات والتظاهرات الثقافية والرياضية والترفيهية.

ويستفيدون، فضلا عن ذلك، من الأولوية في المقاعد الأولى للنقل العمومي.

الملاقة 17: يجب على الدولة أن تضمن للأشخاص المسنين حق الوصول إلى المعلومات في الميادين ذات الصلة بحقوقهم واحتياجاتهم، لا سيما التدابير المتخذة لصالح الأشخاص المسنين المحرومين، أو في وضع صعب، أو في وضع علما الإعلام والاتصال.

المائة 18: تشجع الدولة تطوير وترقية النشاطات والبرامج الرامية إلى رفاهية الأشخاص المسنين، لا سيما النشاطات الشقافية والرياضية، والتربوية والدينية ونشاطات الاستجمام والترفيه.

المائة 19: يجب تشجيع مشاركة الأشخاص المسنين ذوي الخبرة والكفاءة في شتى النشاطات المفيدة للمجتمع، لا سيما النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يجب دعم إنشاء فضاءات التبادل وتطوير النشاطات الجماعية، لا سيما بالنسبة للأشخاص المسنين الذين يعيشون وحدهم و/أو المتواجدين في مناطق معزولة.

الفصل الرابع إمانة للأشخاص المسنين في وضعية تبعية

المادة 20: يقصد بالشخص المسن في وضعية تبعية، بمفهوم هذا القانون، كل شخص مسن يحتاج لمساعدة الغير، للقيام بأعمال الحياة اليومية الأساسية، أو يحتاج إلى مراقبة منتظمة.

المائة 21: يستفيد الأشخاص المسنون في وضعية تبعية، المحرومون من تكفل خاص، لا سيما في مجال العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة، وعند الاقتضاء، من مرافقة مناسبة.

تعاين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا وضعية تبعية الشخص المسن.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22: تسهر الدولة على توفير المؤسسات وهياكل الاستقبال، والمستخدمين والوسائل الضرورية للتكفل بالأشخاص المسنين في وضعية تبعية.

الفصل الخامس الإعانة الاجتماعية للأشخاص المسنين

المائة 23: تعمل الدولة على إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم الأسري و/أو في مساكنهم من خلال ترتيبات وتدابير تسمح بتوفير تكفل شامل يجمع في أن واحد، العلاج والتجهيزات الخاصة والإعانة بالمنزل، والمساعدة المنزلية، والخدمات الضرورية التي من شأنها تلبية حاجياتهم، ولهم الحق في مرافقة ملائمة لحالتهم البدنية والنفسية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاقة 24: يحق لكل شخص مسن في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية وذي موارد غير كافية، أن يستفيد من إعانة اجتماعية و/أو منحة مالية لا تقل عن الشي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. الملدّة 25: يمكن وضع الأشخاص المسنين في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية لدى عائلة استقبال، أو في مؤسسة متخصصة، أو هيكل استقبال بالنهار.

المائة 26: يخصص الوضع في مؤسسات متخصصة أو هيكل استقبال، لا سيما للأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية.

لا يمكن قبول الأشخاص المسنين في المؤسسات المتخصصة أو هياكل الاستقبال، أو إبقائهم فيها إلا في حالة الضرورة أو في غياب حل بديل.

تحدد شروط وضع الأشخاص المسنين، وكذا مهام وتنظيم وسير المؤسسات المتخصصة وهياكل الاستقبال عن طريق التنظيم.

المادة 27: يمكن عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص الاستفادة، مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، من دعم الدولة في مجال المتابعة الطبية وشبه الطبية النفسية والاجتماعية.

تكون الخدمات ووضع الأشخاص المسنين محل اتفاقيات تبرم بين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا ومقدمى الخدمات المعنيين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدّة 28: تضمن المؤسسات المتخصصة وهياكل الاستقبال بالنهار التي تخضع للقانون العام أو القانون الخاص المذكورة في المادة 25 أعلاه، التكفل بالأشخاص المسنين وفق برامج نشاطات يحددها الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 29: يخضع إنساء المؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، وتوسيعها وتحويلها وإلغائها من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

الملاقة 30: يلزم الأشخاص المتكفلون بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات والهياكل المذكورة في المادة 25 أعلاه.

يلزم كذلك الأشخاص المسنون ذوي دخل كاف، المستفيدون من الخدمات المقدمة لهم، داخل المؤسسات وهياكل الاستقبال، بالمساهمة في مصاريف التكفل بهم ضمن هذه المؤسسات والهياكل تحت طائلة تسديد المبالغ المستحقة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاة 31: يمكن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني المساهمة في حماية الأشخاص المسنين من خلال إعداد برامج ونشاطات ملائمة وتنفيذها، يصادق عليها مسبقا الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

الفصل السادس أحكام جزائية

المادة 12 : دون الإخلال بأحكام المادة 12 أعلاه، يتم اللجوء إلى إجراء الصلح، لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، طبقا للتشريع المعمول به.

وفي حالة ما إذا تعذر إجراء الصلح، تطبق أحكام المادة 34 من هذا القانون.

الملكة 33: كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات، بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا سيما المادتان 314 و316 منه.

الملاة 34: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى شمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج كل شخص يخالف أحكام المادتين 6 و30 (الفقرة الأولى) من هذا القانون.

الملاقة 35: دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، ودون ترخيص مسبق من السلطة المختصة كل من:

- أنشأ مؤسسة أو هيكل استقبال الأشخاص المسنين أو أجرى تعديلات عليها أو ألغاها،

- سيّر أو استغل مؤسسة أو هيكل استقبال الأشخاص المسنين،

- ويعاقب بنفس العقوبة كل من ثبت استغلاله للمسنين أو للهياكل الخاصة بهم، لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية،

- ويعاقب بنفس العقوبة، كل من قام بعرقلة المراوسة من الأعوان المؤهلين.

الملدة 36: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كل شخص ساعد أو سهل، بأية وسيلة كانت، الحصول على الأداءات أو الإعانات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون لمستفيدين غير شرعيين.

المادة 73: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كل من تلقى عن طريق الاحتيال، الخدمات أو الإعانات المذكورة في هذا القانون، مع استرداد المبالغ المتحصل عليها بصفة غير شرعية.

الفصل السابع أحكام ختامية

الملدة 38: يرفع تقرير سنوي إلى كل من رئيس الجمهورية والبرلمان، عن وضعية الأشخاص المسنين ومدى تنفيذ البرامج المخصصة لحمايتهم.

المادة 39: يسجل سنويا بعنوان "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني" تخصيصات مالية إضافية للتكفل بحماية الأشخاص المسنين.

تحدد هذه التخصيصات بموجب قانون المالية.

الملدة 40: تستحدث لدى وزارة التضامن الوطني بطاقة تسمى "بطاقة مسن" يستفيد منها الأشخاص المسنون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 41: يعتمد يوم 27 أبريل من كل سنة يوما وطنيا للشخص المسن.

المادة 42: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم رئاسي رقم 10 – 327 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 10 - 01 المـؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 شوال عام 1431 الموافق 19 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 40 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ثمانمائة وتسعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (819.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ثمانمائة وتسعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (819.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 – 03 "التعاون الدولي".

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الني ينسشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 10 – 328 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 09 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- وبمقتضى الأمر رقم 10 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 شوال عام 1431 الموافق 19 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 43 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره أربعمائة وخمسة وسبعون مليونا وستمائة وثلاثون ألف دينار (475.630.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75 – 91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قسدره أربعمائة وخمسة وسبعون مليونا وستمائة وثلاثون ألف دينار (475.630.000 دج) يسقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 3: يكلنف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل القرع الأول مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
48.630.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
194.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04– 34
194.000.000	مجموع القسم الرابع	
242.630.000	مجموع العنوان الثالث	
242.630.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
200.000.000	المصالح القضائية – تسديد النفقات	11– 34
200.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
33.000.000	المصالح القضائية – نفقات القضاء الجنائي	11– 37
33.000.000	ي مجموع القسم السابع	
233.000.000	مجموع العنوان الثالث	
233.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
475.630.000	" مجموع الفرع الأول	
475.630.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 10 – 329 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 06 – 346 المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المعافظة العامة التخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاستشراف والإحصائيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 346 المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 الموافق 28 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20 - 346 المورخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يحوّل المستخدمون والوسائل التابعة للمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف إلى وزارة الاستشراف والإحصائيات.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة -------

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 326 مؤرخ في 17 مصرم عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2010، يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 87 المؤرخ في 6 شـوال عـام 1416 المـوافق 24 فـبـرايـر سـنـة 1996 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 490 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضى الفلاحية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملاة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المنصوص عليه في القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول دراسة ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتيان

الملاقة 2: تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، يودع ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، بصفة فردية، لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من كل عضو في مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية.

الملاة 3: يجب أن يشتمل ملف التحويل على:

- استمارة وفق النموذج المرفق في الملحق الأول بهذا المرسوم تملأ بشكل واف،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها،

- شهادة فردية للحالة المدنية،

- نسخة من العقد الأصلي المشهر بالمحافظة العقارية أو قرار الوالى،

- نسخة من مخطط تحديد أو رسم الحدود أو عندما تتوفر البلدية على المسح مستخرج من مخطط مسح الأراضي،

- تصريح شرفي من المستثمر مصادق عليه يتضمن جردا محينا لأملاك المستثمرة وعلى تعهده بالوفاء بالتزاماته بمفهوم القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الذي يتم إعداده وفق النموذج المرفق في الملحق الثاني بهذا المرسوم،

- توكيل يتم إعداده أمام موثق في حالة تركه لأحد الورثة لتمثيلهم لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

المدة 4: في حالة ما إذا كانت المستثمرة المعنية غير مزودة بمخطط تحديد أو رسم الحدود أو عندما يكون القوام العقاري للمستثمرة قد تعرض للتعديل ولم يكن مخطط التحديد أو رسم الحدود موضوع تحيين، تتولى إدارة مسح الأراضي، بطلب من المعني، إعداد أو تحبين هذا المخطط.

المادة 5: يـقـوم الـديـوان الـوطـني للأراضي الفلاحيـة بعد دراسة الملف، بشكليات توقيع دفتر الشروط المنصوص عليه في أحكام المادة 4 من القانون رقم 10 - 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، والمرفق في الملحق الشالث بهذا المرسوم. ويرسل هذا الملف إلى إدارة الأملاك قصد إعداد عقد الامتياز باسم كل مستثمر.

الملدة 6: في حالة ما إذا تطلبت دراسة الملف معلومات تكميلية أو استحق تحققا من الوثائق أو الوقائع المصرح بها، يرسل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هذه الملفات إلى لجنة ولائية يرأسها الوالي للدراسة.

المادة 7: تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه بن :

- مدير أملاك الدولة،
- مدير المحافظة العقارية،
- مدير المصالح الفلاحية،
 - مدير مسح الأراضى،
- مدير التعمير والبناء،
- مدير التنظيم والشؤون العامة،
- يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في مناقشاتها لدراسة الملفات التي تعرض

- ممثل مجموعة الدرك الوطنى المختصة إقليميا.

الملدة 8: عند نهاية الدراسة من اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه:

- إذا تم قبول الملف المذكور، يرسله الوالي بدوره مرفقا بمحضر اللجنة إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للقيام بالشكليات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه،

- وإذا لم يقبل الملف المذكور، يعلم الوالي المعني بالملف، عن طريق رسالة معللة مع إرسال نسخة منها إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، برفض منح الامتياز. في هذه الحالة، يمكن للطالب تقديم طعن لدى الجهة القضائية المختصة.

الملاق 9: يسقط حق المستثمرين الفلاحيين أو ورثتهم في حالة الوفاة الذين لم يودعوا ملفهم بتحويل حقوق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، في الأجال رغم الإعذارات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، يؤكدها محضر قضائي.

يصر ح بالإسقاط بقرار من الوالي ينشر في المحافظة العقارية.

الملدّة 10: تسترجع الأراضي والأملاك السطحية غير الممنوحة في الحالات المذكورة في المادة 8 (الفقرة 2) وفي المادة 9 أعلاه، بسعي من إدارة أملاك الدولة بكل الطرق القانونية.

المادة 11: يؤجل العمل بإجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في حالة القضايا المتعلقة بالمستثمرة الفلاحية المعلقة لدى الجهات القضائية عند تاريخ صدور هذا المرسوم، إلى غاية بتّ الجهة القضائية فيها نهائيا.

الفصل الثاني إعداد عقد الامتيان

الملدّة 12: يقدم ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز باسم كل مستثمر لمستثمرة فلاحية فردية أو جماعية. يعد عقد الامتياز باسم كل مستثمر.

عندما يتعلق الأمر بمستثمرة فلاحية جماعية، يعد عقد الامتياز باسم كل مستثمر في الشيوع وبحصص متساوية.

وفي حالة تقديم الملف من ممثل الورثة، يعد عقد الامتياز في الشيوع وباسم كل الورثة.

المادة 13: يبين عقد الامتياز على الخصوص:

- لقب واسم وتاريخ ميلاد وعنوان المستثمر صاحب الامتياز،
- الحصص المحصل عليها في الشيوع، عند لاقتضاء،
 - مدة الامتياز،
- موقع الأرض وقوام الأراضي والأملاك السطحية كما هي مبينة في جرد الأملاك المذكور في المادة 3 أعلاه.

المادة 14: طبقا للمادة 4 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، يمنح الامتياز لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد.

يجدد الامتياز بطلب خطي من المستثمرين أصحاب الامتياز ويودع لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية اثنا عشر (12) شهرا على الأقل قبل تاريخ انقضائه.

الملاة 15: ترسل إدارة أملاك الدولة عقد الامتياز بمجرد نشره إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يبلغه بدوره إلى صاحب الامتياز بعد استكمال شكليات التسجيل.

يتحمل صاحب الامتياز مصاريف التسجيل في فهرس المستثمرات الفلاحية.

يحدد قرار من الوزير المكلف بالفلاحة كيفيات تأسيس الفهرس وقواعد سيره.

الملاقة 16: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يؤدي كل تصريح كاذب إلى رفض ملف التحويل أو فسخ عقد الامتياز.

الغصل الثالث التنازل عن حق الامتياز

المادة 17: يجب على كل مستثمر صاحب امتياز يرغب في التنازل عن حقه في الامتياز في إطار أحكام القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. ويتعين عليه توضيح مبلغ التنازل وكذا هوية المرشح لاقتناء حق الامتياز.

يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به.

الملأة 18: عندما يكون المتنازل صاحب امتياز في الشيوع، يخطر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية كتابيا الأعضاء الآخرين للمستثمرة، بوصل استلام، قصد الممارسة المحتملة لحقهم في الشفعة المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، ويتعين عليهم الإفصاح عن ردهم للديوان الوطني للأراضي الفلاحية في أجل ثلاثين (30) يوما.

الملاة 19: عندما يبدي باقي أعضاء المستثمرة الفلاحية رغبتهم في اقتناء حق الامتياز المعروض للبيع، يعلم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المستثمر صاحب الامتياز المتنازل بغرض المباشرة في الشكليات الإجرائية للتنازل.

الملاقة 20: في حالة ما إذا كان الرد سلبيا أو عند غياب الرد في الأجال المحددة في المادة 18 أعلاه، يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بدوره ممارسة حق الشفعة ويعلم به كتابيا المستثمر صاحب الامتياز المتنازل.

الملدة 21: في حالة ممارسة حق الشفعة من باقي أعضاء المستثمرة أو من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، تتم شكليات التنازل عن حق الامتياز طبقا للتشريع المعمول به.

الملدة 22: في حالة ما إذا لم يختر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ولا الأعضاء الآخرون للمستثمرة ممارسة حق الشفعة، يرخص الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للمستثمر صاحب الامتياز، بعد موافقة الوالي، مواصلة التنازل عن حقه في الامتياز طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة المؤرخ والمذكور أعلاه.

وفي هذه الحالة، لا يبقى الامتياز إلا لمدة حق الامتياز المتبقية.

المادة 16 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن يفضي اكتساب شخص لعدة حقوق امتياز إلا لتشكيل مستثمرة فلاحية من قطعة واحدة لا تفوق مساحتها عشرة (10) أضعاف المستثمرة الفلاحية المرجعية كما يحددها المرسوم التنفيذي رقم 97 – 400 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 24 و 18 و 19 من المواد 5 و 18 و 19 من المقانون رقم 10 – 10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، تمنح حقوق الامتياز المكتسبة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية عن طريق المشفعة، عن طريق المزايدة بعد تحديد السعر حسب طبيعة الأراضي والأملاك السطحية المقرر منحها.

غير أنه يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة، أن يخصص الأملاك المكتسبة بحق الشفعة لسياسة تجميع المستثمرات. وفي هذه الحالة يتم التنازل عن حقوق الامتياز بسعر الاكتساب مع زيادة 20 %.

الفصل الرابع امتيان الأراضي المتوفرة

الملقة 25: تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، تمنح إدارة أملاك الدولة الأراضي الفلاحية وكذا الأملاك السطحية المتوفرة، بعد ترخيص من الوالي، عن طريق إعلان الترشح الذي يباشر به الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

تحدد كيفيات إعلان الترشح ومعايير اختيار المرشحين بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل الخامس كيفيات الشراكة لاستغلال الأراضي المنوحة

الملدة 26: يمكن المستثمر صاحب الامتياز إبرام كل اتفاق للشراكة طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه.

يمكن أن يكون عقد الشراكة سنويا أو متعدد السنوات. ويجب أن يبين :

- هــويــة الأطــراف و/أو اسم الــشــركــة وكل المساهمين،

- مساهمة كل من الشريكين وبرنامج الاستثمار،

- توزيع المهام والمسؤوليات في ظل احترام المادة 22 من القاندون رقم 10 - 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه،

- كيفيات المشاركة في نتائج الاستغلال وتقاسم الأرباح،

- مدة الشراكة التي لا يمكن أن تتجاوز مدة الامتياز المتبقية.

يتعين على الموثق المكلّف بشكليات اتفاق الشراكة، إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بمجرد إعداد العقد.

الفصل السادس أحكام ختامية

الملدة 27: دون الإخلال بالمراقبات الأخرى الممارسة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة المراقبة على المستثمرة الفلاحية في أي وقت للتأكد من أن النشاطات التي تتم عليها مطابقة لأحكام القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه ولبنود دفتر الشروط.

الملاة 28: يمكن المستثمرين أصحاب الامتياز تشكيل تعاونية فلاحية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 من هذا المرسوم.

المائة 30: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 محرم عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

استمارة تتعلق بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتيان

المرجع: القانون رقم 10 – 03 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط المرجع: القانون رقم 0

كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.
اللقب :
الاسم :
عضو المستثمرة الفلاحية الجماعية / المستثمرة الفلاحية الفردية رقم :
المنبثقة عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية :
الجلدية :
الولاية:
الستثمر مرام بالامتراك

1432 2010	رم عام ا	محر	23						79	مدد	ِ الـ	ر تر ا	ئريً	عزاه	الج	ني	بور	٠÷	Пą	سمذ	الرسا	الجريدة ا		16
ة.			T							T										T		علامظة		
لموجودة فوق ا																						من طرف الفير		
دك السطحية (الأملاك عدا الأرض) ا إمضاء المصرح (يتم التصديق عليه)																						يامية بمامية	استعمال الأملاك	
طحية (الأملاك ا لمسرى (يتم)																						it i	*	
مجمل الأملاك السب إمضاء ا																						منجزة بأموال منجزة من طرف الفير (شافلين خاصة	<u>خ</u>	ς. :
الجرد هذه حول																						منهزة باأموال غامة	أصل الأملاك السطمية (الأملاك عدا الأرش)	
ځ ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا																						منجزة باموال دمم الدولة	الاك السطمية	الثاني أملاك الستث
بدة المعلومات المتضم																						مكتسبة في إطار إمادة هيكلة المزارع الفلامية الاشتراكية	أصل الأما	اللمق قة چره السلم
أصرح بشرفي بم																						القدرة (تحديد الوحدة)		لتعريف الوطنية ر
يرم م																						الساحة الشغولة (تعديد الوحدة)	وصف الأملاك السطعية	ي أعية / المستثمرة الفلاحية الفردية : لمصرح :
أنا المفني أسفله، السيدبصفتيأصرح بشرفي بصحة المعلومات المتضمنة في بطاقة الجرد هذه حول مجمل الأملاك السطحية (الأملاك عدا الأرض) الموجودة فوق المستثمرة إمضاء المصرح (يتم التصديق عليه)	Ç.	2	ىجھيرات الري	; C.	2	1	السكنات	C.	2	الزراعة البلاستيكية	C.	2	1	مباني التربية	C.	2	:(1	منانے الاستفلال	2		أغراس	التميين	هنا	الولاية: البلدية: المستثمرة الفلاحية الجماعية / المستثمرة الفلاحية الفردية: لقب واسم المستثمر المصرح:

الملمق الثالث دفتر شروط الامتيان على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة

المادة الأولى الهدف

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد أعباء وشروط الامتياز على الأراضى الفلاحية والأملاك السطحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المنصوص عليه في أحكام المادة 4 من القانون رقم 10 - 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، بين:

احب الامتيان	المستثمر صا
الامتياز وكذا صفته كممثل للورثة، عند الاقتضاء	لقب واسم وتاريخ ميلاد وانتساب وعنوان صاحب
J)
اضي الفلاحية ممثلا ب	الديوان الوطني للأرا
	مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية:
دة 2	11.1
.111 1	5 (1 6

حقوق المستثمر صاحب الامتيان

للمستثمر صاحب الامتياز الحق في:

- الاستغلال الحر للأرض والأملاك السطحية الموضوعة تحت تصرفه لأغراض فلاحية،
- القيام بكل تهيئة و/أو بناء ضروريين لاستغلال أفضل للأراضى، مع مراعاة استيفاء الإجراءات التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا المجال، بعد ترخيص مسبق من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يعلم إدارة أملاك الدولة بذلك،
- رهن الحق العقاري الذي يمنحه إياه الامتياز كضمان للقروض التي يمكن أن يتحصل عليها لدي هيئات القرض لتمويل نشاطاته في إطار المستثمرة الفلاحية. ويشمل الرهن أيضا البنايات المكن تشييدها،
- التنازل عن حقه في الامتياز ضمن الأشكال والشروط المحددة بأحكام القانون رقم 10 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه، بعد إعلام الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية،
- تجديد الامتياز، بطلب منه، عند انتهاء مدته شريطة تقديم الطلب للديوان الوطنى للأراضى الفلاحية سنة قبل تاريخ انتهائه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - طلب الفسخ المسبق للامتياز بواسطة إشعار بسنة واحدة على الأقل،
- الخروج من الشيوع في حالة مستثمرة جماعية قصد تشكيل مستثمرة فلاحية فردية مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 - 490 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية.

المادة 3

التزامات المستثمر صاحب الامتيان

زيادة على الالتزامات الملقاة على عاتق كل مستثمر فلاحي، يجب على صاحب الامتياز الاحترام الصارم لأحكام القانون رقم 10 - 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولا سيما للالتزامات الآتية:

- يفترض في المستثمر صاحب الامتياز أن يكون مطلعا اطلاعا كاملا على قوام الأملاك الممنوحة له. ويجب أن يوفر الوسائل الكافية بهدف إعطاء مردودية للأراضي الفلاحية والأملاك السطحية الممنوحة له،

- يتعهد المستثمر صاحب الامتياز بما يأتى:
 - * إدارة مباشرة وشخصية للمستثمرة،
- * الاعتناء بالأراضى الممنوحة والعمل على إثمارها،
 - * المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضى،
- * ألا يستعمل مبانى المستثمرة إلا من أجل أهداف ذات صلة بالنشاطات الفلاحية،
 - * عدم تأجير الأراضي والأملاك السطحية المقامة فيها من الباطن،
- * التصريح بكل اتفاقات الشراكة التي يبرمها أو يلغيها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - * دفع مبالغ الإتاوة السنوية المستحقة للامتياز عند حلول أجالها،
 - * سداد الرسوم والمصاريف الأخرى التي يمكن أن تخضع لها الأملاك طيلة مدة الامتياز،
- * إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في كل وقت بكل حدث يمكن أن يؤثر على السير العادي للمستثمرة.

المادة 4

الرقابة من الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية

دون الإخلال بالمراقبات الأخرى الممارسة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أن يمارس الرقابة على المستثمرة الفلاحية في كل وقت للتأكد من مطابقة النشاطات المقامة عليها مع أحكام القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا بنود دفتر الشروط هذا.

يلتزم المستثمر صاحب الامتياز، أثناء عمليات الرقابة، أن يقدم مساعدته لأعوان الرقابة بأن يسهل لهم الدخول إلى المستثمرة وأن يزودهم بكل المعلومات و/أو الوثائق المطلوبة.

المادة 5

مدة الامتيان وسريان مفعوله وتجديده

يسري مفعول الامتياز ابتداء من تاريخ نشر عقد الامتياز في المحافظة العقارية.

.....

تعاد جميع الأملاك الممنوحة التي يحوزها المستثمر صاحب الامتياز، إذا لم تجدد مدة الامتياز بعد انقضاء أجلها المقرر، إلى الأملاك الخاصة للدولة ضمن الشروط المحددة في المادة 26 من القانون رقم 01-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 6

قوام الأملاك الممتوحة
 مساحة الوعاء العقاري الممنوح :
المسقي منه:
 قوام الأملاك السطحية بما فيها المحلات ذات الاستعمال السكني :
- الإحداثيات الجغرافية للوعاء العقاري مطابقة لمخطط مسح الأراضي المرفق بملحق عق

المادة 7 نهاية الامتيان

يمكن أن يتم إنهاء الامتياز طبقا للمادة 26 من القانون رقم 10 - 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، والمذكور أعلاه:

- عند انقضاء مدة الامتياز القانونية في حالة عدم تجديدها،
- بطلب من المستثمر صاحب الامتياز قبل انقضاء مدة الامتياز،
 - بعد إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.

المادة 8 فسخ الامتيان

يأتي الفسخ الإداري بمبادرة من الإدارة عندما لا يحترم المستثمر صاحب الامتياز التزاماته، لا سيما بسبب الإخلالات الآتية:

- عدم استغلال الأراضى الممنوحة طيلة مدة سنة واحدة،
- تغيير الوجهة الفلاحية للأراضى و/أو الأملاك السطحية الممنوحة،
- البناء في الأراضي بدون رخصة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية،
 - التأجير من الباطن للأراضي والأملاك السطحية،
- عدم دفع الإتاوة بعد أجلين (2) متتاليين وبعد إعذارين (2) غير مثمرين،
- التصريح الكاذب وعدم التصريح باتفاقات الشراكة أو التنازل عن حق الامتياز،
 - غياب الإدارة المباشرة والشخصية للمستثمرة.

يترتب عن فسخ الامتياز أيلولة جميع الأملاك بما فيها المحلات المستعملة للسكن إلى الدولة، ويعطي الحق، بالنسبة للأملاك السطحية، في تعويض تحدده إدارة أملاك الدولة مع طرح 10 % كتعويض عن الأضرار في حالة إخلال المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته. يقبل مبلغ هذا التعويض الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

تحسب الامتيازات والرهون المحتملة التي تثقل المستثمرة في مبلغ التعويض.

المادة 9 الشروط المالية للامتيان

يمنح الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية تحدد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تدفع الإتاوة في أقساط في أجالها إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا. يرسل المستثمر صاحب الامتياز دوريا إلى الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية التبريرات المتعلقة بدفع الإتاوات.

يؤدي عدم دفع الإتاوة إلى الفسخ الإداري للامتياز.

حرر بـ.....في

تم الاطلاع والمصادقة عليه

المدير الولائى للديوان الوطنى للأراضى الفلاحية

توقيع المستثمر صاحب الامتياز

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 330 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2010، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 10 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد دفع قدره سبعة ملايير وثلاثمائة واثنان وسبعون مليون دينار (7.372.000.000 درخصة وسبعون مليون دينار (7.372.000.000 درخمائة واثنان وسبعون مليون دينار (7.372.000.000 درخمائة واثنان النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 10 – 10 المورخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد دفع قدره سبعة ملايير وثلاثمائة واثنان وسبعون مليون دينار (7.372.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة ملايير وثلاثمائة واثنان وسبعون مليون دينار (7.372.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 10 - 10 المورخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية المروم المرسوم.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

الملحيق

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

اللغاة	المبالخ	القطاعات
نحمية البرنامج	اعتماد الدفع	رنطاعات
7.372.000	7.372.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
7.372.000	7.372.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بآلاف الدنانير)

المضمنة	المبالغ ا	القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
7.372.000	7.372.000	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية
7.372.000	7.372.000	المجمسوع

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 محرَّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المطية والبيئة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السّيد عبد الحق بوعتورة، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة – سابقا.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 محرَّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مستشار دولة بمجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السيد عمارة زيتوني، بصفته مستشار دولة بمجلس الدولة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السيد عبد الله هبول، بصفته وكيلا للجمهوريّة مساعدا لدى محكمة بوسعادة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمرن إنهاء مهام أمناء عامين لمجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم أمناء عامين للمجالس القضائية الآتية:

- الطيب حفيان ، بأدرار لإعسادة إدماجه في رتبته الأصلية،

- مولود بوكلاب، بتبسة، بناء على طلبه،
- سعيد إيكان، بتامنغست لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،
- مسعود بورويس، بقسنطينة، لإحالته على التقاعد.

*

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 محرَّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمُّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السيد أحمد ويزم المدعو إيزم، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 محرَّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السّيد كمال قرميط، بصفته محافظا للغابات في ولاية غرداية، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 9 محرَّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تتضمَّن إنهاء مهام مديرين للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتجارة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- لخضر عايب، في ولاية أم البواقي،
- بوعمامة سماحي، في و لاية تيارت،
 - موسى لونيس، في ولاية معسكر،
 - كريم قش، في ولاية الوادي،
 - فؤاد توتة، في ولاية غيليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتجارة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- زيدان بولعراق، في ولاية المدية،
- محمود بن لعريبي، في و لاية تيسمسيلت،
 - ابراهیم خیذری، فی ولایة میلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السيد محمد مزغاش، بصفته مديرا للتجارة في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 محرَّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السيد نوار بوروبة، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين المهني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة عناسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السيد عبد الرحمان سايدية، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة عنابة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 محرَّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الصيدية في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010 تنهى، ابتداء من 17 يوليو سنة 2010 مهام السيّد عبد الرحمان بوراس، بصفته مديرا للصيّد البحري والموارد الصيدية في ولاية سيدي بلعباس، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 9 محرِّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمَّن تعيين مفتَّش بالمفتَّشية العامَّة لمصالح السجون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السيد كمال سيرين، مفتشا بالمفتشية العامّة لمصالح السجون.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب مدير في المديرية العامّة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السيّد كمال مزياني، نائب مدير للمنشآت القاعدية في المديرية العامّة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 محرَّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمَّن تعيين الأمين العامُّ لجلس قضاء قالة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّيد بوجمعة جندلي، أمينا عاما لمجلس قضاء قالمة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 9 محرَّم عام 1432 الموافق 15

مرسوم رياسي مورح في حمصرم عام 1432 (موافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السيّد أحمد ويسزم المدعو إيرم، مفتشا بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 محرِّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمَّن تعيين مدير المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السيد فؤاد شهات، مديرا للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 محرَّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمَّن تعيين المحافظ لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعين السيد إسماعيل زين، محافظا لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 محرِّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمَّن تعيين المدير الجهوي للتجارة بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّيد ابراهيم خيذري، مديرا جهويا للتجارة بعنابة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تتضمّن تعيين مديرين للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتجارة في الولايات الآتية :

- كريم قش، في ولاية أم البواقي،
- موسى لونيس، في ولاية تيارت،
 - لخضر عايب، في ولاية قالمة،
 - فؤاد توتة، في ولاية إيليزي،
- بوعمامة سماحي، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّيدان الأتي اسماهما مديرين للتجارة في الولايتين الآتيتين:

- زيدان بولعراق، في ولاية قسنطينة،
- محمود بن لعريبي، في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السيد محمد مزغاش، مديرا للتجارة في ولاية باتنة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 محرَّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمَّن تعيين رئيس مجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّيد لخضر رخروخ، رئيسا لمجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين المدير العامً للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السيد نوار بوروبة، مديرا عاما للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 مصرَّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمَّن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بولاية غيليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّيد عبد القادر بومدين، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بولاية غيليزان.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرِّخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يعدل ويتمم القرار المؤرِّخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى إدارة السجون.

إن وزير العدّل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي إدارة السجون،

يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدّل وتتمّم المادتان الأولى و 2 من المقرار المؤرّخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة الأولى: تحدث لدى وزارة العدل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك الآتية:

- 1 أسلاك موظفى القيادة،
- 2 أسلاك موظفى التأطير،
- 3 أسلاك موظفى إعادة التربية".

"المادة 2: يحدّد عدد أعضاء اللجان المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب الجدول الآتى:

	ممثلق الم	لوظفين	ممثلق	الإدارة
الأسلاك	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأمضاء الإضافيون
1 - موظفو القيادة - ضابط عميد أول لإعادة التربية	5	5	5	5
– ضابط عميد لإعادة التربية – ضابط رئيسي لإعادة التربية – ضابط إعادة التربية				

ممثلق الإدارة		ممثلق الموظفين		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون	الأسلاك
5	5	5	5	2 - موظفو التأطير - مساعد أول لإعادة التربية - مساعد إعادة التربية - رقيب إعادة التربية
5	5	5	5	3 - موظف إعادة التربية - عون إعادة التربية - عون حراسة -

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010.

الطيب بلعين

وزارة الثقافة

قرار مؤرَّخ في 11 شوَّال عام 1431 الموافق 20 سبتمبر سنة 2010، يتضمَّن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 -297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424

الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي للزي التقليدي الجزائري.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1431 الموافق 20 سبتمبر سنة 2010.

خليدة تومي

قــرار مــؤرِّخ في 29 ذي الحــجُــة عــام 1431 المــوافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمرن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تؤسس مهرجانات ثقافية محلية سنوية "القراءة في احتفال" في ولايات أدرار والشلف والأغواط وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبويرة وتامنغست وتبسة وتلمسان وتيارت والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة ومستغانم والمسيلة ومعسكر وورقلة ووهران والبيض وإيليزي وبرج بوعريريج والطارف وتيندوف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة وعين الدفلى والنعامة وعين تيموشنت وغرداية وغليزان.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010.

خليدة تـومي

قرار مؤرَّخ في 29 ذي الصجَّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء اللَّجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، تحدّد القائمة الاسمية للّجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 – 104 المؤرّخ في 29 محررّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمّن تشكيل اللّجنة الوطنية واللّجنة الولائية للممتلكات الثقافية، المعدّل والمتمّم، كما يأتى:

السيدات والسادة:

- مراد بوتفليقة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- إبتهال بوثينة مخلوف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
 - أحمد بلى، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- علي شريف، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلبة،
- مخلوف نايت سعادة، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

- شامية شكشاك طوالبي، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- بدر الدين فيلالي، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

- زهور جعفر، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،
- سليمان حاشي، مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ،
- دليلة أورفالي، مديرة المتحف الوطني للفنون الجميلة،
- عائشة عمامرة، مديرة المتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية.

يلغى القرار المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

قسرار مسؤرِّخ في 29 ذي الصجِّة عنام 1431 المسوافق 5 ديسمبر سنة 2010، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية الشلف.

بموجب قرار مورّخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية الشلف، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70 – 275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتي :

السيّادة :

- لوناس مصطفى، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - معمر عفاس، ممثل عن الوالى،
 - نور الدين بوهنة، مدير المالية بالولاية،
- دحدوح يعقوبي، مديسر التسربية الوطنية بالولاية،
- زيان بوزيان أحمد، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- لحسن مذهوري، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - محمد بودية، كاتب،
 - محمد ابن السائح، أستاذ وباحث جامعي.

قـرار مـؤرِّخ في 29 ذي الصحِّة عـام 1431 المـوافق 5 ديسمبر سنة 2010، يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية الأغواط.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية الأغواط، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70 – 275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد القانون الأساسى لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتى:

السيّدة والسيّادة:

- إبراهيم قبريم، مديس الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - محمد تقاري، ممثل عن الوالي،
 - خالد بوصوف، مدير المالية بالولاية،
- عبد القادر الزارب، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- العالية بشيري، مديرة الشباب والرياضة بالولاية،
- حمادي محمد لنهر ، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - بولرباح عثماني، أستاذ جامعي وكاتب،
- عبد القادر بن التواتي، أستاذ جامعي وكاتب.

قرار مؤرَّخ في 29 ذي الصجَّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70 – 275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتي :

السادة :

- عبد الحميد مرسلي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،

- أحمد وزان، ممثل عن الوالى،
- معاشي حاج بن عمران، مدير المالية بالولاية،
- رزقى أحمد، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- على بودر بالة، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- لخضر وارث، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - محمد بوديبة، كاتب،
 - قدور غالب، كاتب.

ح. تغذي 29 دي المحادة عام 1431 الماذ

قــرار مــؤرَّخ في 29 ذي الصحِّـة عــام 1431 المــوافق 5 ديسمبر سنة 2010، يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية عين الدفلي.

بموجب قرار مورّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية عين الدفلى، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70–275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسى لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتى:

السبيدة والسبادة:

- عبد الحميد بومدين، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - أحمد خروبى، ممثل عن الوالى،
 - مهرية بوغرارة، مديرة المالية بالولاية،
- عبد الله مزيان، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- علي بوزيدي، مديسر الشبساب والرياضسة بالولاية،
- ساعد زقاري، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - مصطفى بلمشري، أديب،
 - سعيد كروان، شاعر.